

الأوراق
تمت
٢٠١٥/٤/٢٣

الرقم: 100/AC/2854

دمشق 2016/04/25

سوق دمشق للأوراق المالية:

الموضوع: تعيين السيد رونية خلاط:

تحية طيبة و بعد،

يرجى اخذ العلم بأن بنك بيلوس ش.م.ل قام بتعيين السيد رونية خلاط ممثل رابع عنه في مجلس إدارة بنك بيلوس سورية ش.م.م وذلك ابتداءً من تاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٣ وذلك وفق كتاب التعيين المرفق الصادر عن بنك بيلوس ش.م.ل رقم ٢٠١٥/٣١٦ تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٣ وموافقة مصرف سورية المركزي رقم ٩١٧ س/١/٠١ تاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٣.

المرفقات :

- كتاب التعيين من بنك بيلوس ش.م.ل
- كتاب موافقة مصرف سورية المركزي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

بنك بيلوس سورية ش.م.م.

المدير العام

جورج صفيح



رقم الوارد:	478
التاريخ:	2016/4/25
سوق دمشق للأوراق المالية	

بنك بيبيلوس ش.م.ل

بيروت في ٢٣/٤/٢٠١٥
إشارة رقم ٢٠١٥/٣١٦

حضرة السيد سمعان باسيل المحترم،
رئيس مجلس إدارة بنك بيبيلوس سورية ش.م.ل.
دمشق - سورية

الموضوع: تعيين عضو مجلس إدارة ممثلاً للشخص الاعتباري بنك بيبيلوس ش.م.ل.

تحية واحترام،

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه، ولما كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين في بنك بيبيلوس سورية ش.م.ل. ("المصرف") قد بلغ ثمانية أعضاء بدلاً من تسعة، وذلك نتيجة استقالة عضو مجلس الإدارة صندوق الأوبك للتنمية الدولية ("الأوفيد")،

ولما كانت نسبة مساهمة بنك بيبيلوس ش.م.ل. في رأسمال المصرف قد أصبحت ٥٩.٨١% بعد أن قام بنك بيبيلوس ش.م.ل. بشراء الأسهم التي كان يملكها الأوفيد،

ولما كان بنك بيبيلوس ش.م.ل. يرغب، بصفته شخص اعتباري، في تعيين ممثل رابع عنه في مجلس إدارة المصرف الى جانب ممثليه الثلاثة الحاليين الدكتور فرانسوا باسيل، السيد سمعان باسيل والسيد ألان طعمه، لا سيما وأن هذا التعيين يتوافق مع نسبة مساهمته في رأسمال المصرف المذكورة أعلاه،

لذا،

جنفاً بموجبه، واستناداً الى ما تقدم أعلاه، نعلمكم بأننا قررنا تعيين السيد رنيه خلاط ممثلاً رابعاً لبنك بيبيلوس ش.م.ل. في مجلس إدارة المصرف (ربطاً المسيرة الذاتية)، آمليين من حضرتكم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لجعل هذا التعيين نهائياً ومتوافقاً مع الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

بنك بيبيلوس ش.م.ل.

فرانسوا سمعان باسيل
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الحاكمة

١٠
١٠٠

السيد جورج صفير المحترم
المدير العام لبنك بيبيلوس - سورية

إشارة إلى المراسلات الجارية مع البنك بخصوص تمثيل السيد "رينه خلاط" لبنك بيبيلوس ش.م.ل (الشريك الاستراتيجي) في عضوية مجلس إدارة بنك بيبيلوس - سورية التي كان آخرها كتابكم رقم (١٠٠/LG/٨١٩) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ المتضمن موافقتنا بالوثائق الخاصة بالسيد خلاط المتعلقة بهذا الموضوع.

نبين موافقة مصرف سورية المركزي على اعتماد تعيين السيد "رينه خلاط" ممثلاً عن بنك بيبيلوس ش.م.ل في عضوية مجلس إدارة بنك بيبيلوس - سورية وذلك للفترة المتبقية من ولاية المجلس، مع التنويه إلى ضرورة عرض هذا التعيين على الهيئة العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لإطلاعها عليه حسب القوانين والأنظمة النافذة؛

مع التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلي:

أولاً- اتخاذ كافة الإجراءات التي تتيح لأعضاء مجلس الإدارة القيام بالأعمال المناطة بهم والمهام الملقاة على عاتقهم بما في ذلك حضورهم الفعلي لاجتماعات المجلس والمشاركة الفعالة بالقرارات المتخذة، على النحو الذي يضمن استمرار تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأداء الأعضاء المؤلفة منهم بالفعالية اللازمة خلال الولاية الحالية للمجلس.

ثانياً- مراعاة التأكيد بشكل دائم من استمرار توفر المؤهلات والشروط المطلوبة لدى كافة أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن قيامهم بالدور المنوط بهم أصولاً، وذلك من خلال التزام البنك بإجراء التقييم السنوي لأدائهم وأداء المجلس بشكل عام وفق مهام لجنة الترشيحات والمكافآت حسب أحكام البند // من الفقرة ٣/ من المادة السابعة من دليل الحوكمة المعتمد بالقرار رقم ٤٨٩/م.ن.ب/٤ لعام ٢٠٠٩، والتأكد من ضرورة حصول كافة أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر، بما يضمن مواكبتهم بدورهم للتطورات الحديثة في الخدمات المالية والمصرفية.

ثالثاً- تسديد مبلغ /١٠.٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية فقط لا غير لقاء تعديل بيانات المصرف الواردة في سجل المصارف لجهة تغيير ممثل بنك بيبيلوس ش.م.ل (الشريك الاستراتيجي) في عضوية مجلس الإدارة، وذلك في حساب جاري الإدارة العامة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي، عملاً بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ والمتضمن تحديد البدلات المستحقة عن

- Ammar Husari
- Naji Zaidan
- Haidar Al-Hadi

تعديل بنود سجل المصارف، وموافقاتنا بصورة عن إشعار التسديد أصولاً، إضافة إلى صنورة مصدقة أصولاً عن السجل التجاري المعدل للبنك بعد إدراج التعديلات اللازمة عليه وفق التعديلات الحاصلة في أعضاء مجلس الإدارة حسب الأصول.

علماً أن هذه الموافقة تعتبر لاجية حكماً في حال تبين وجود أو حصول أي خلل لاحقاً في المؤهلات والشروط والوثائق المقدمة والتي على أساسها تم منح هذه الموافقة حيث سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الضرورة لتوفيق أوضاع مجلس الإدارة وفقاً لذلك استناداً لأحكام المادة ١٣/ب من القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بإحداث المصارف الخاصة التي نصت على :

"يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوّه بها في الفقرة // أعلاه واتخاذ ما يلزم لتوفيق تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط".

حيث يقع على عاتق المصرف ومسؤوليته عملية التأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق الخاصة بالمرشح، إضافة إلى توافق المؤهلات والخبرات المتوفرة لديه مع النظام الأساسي للمصرف والشروط المطلوب توافرها في الأعضاء بموجب دليل الحوكمة المعتمد بالقرار رقم ٤٨٩/م.ن/ب/٤ لعام ٢٠٠٩، ودليل الحوكمة المعتمد لدى المصرف، وبما يضمن توافق تشكيل المجلس مع أحكام هذا الدليل في كل الأحوال لاسيما فيما يتعلق بشروط نصاب الأعضاء المستقلين في المجلس بهدف ضمان استمرار تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأداء الأعضاء المؤلفة منهم بالفعالية اللازمة خلال ولاية المجلس أصولاً.

يرجى الاطلاع

دمشق في ٢٠١٦/٤/١٣



د. أديب ميثال